مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة

The principle of the polluter propelling as a meteoric mechanism for environmental protection

عطوى وداد

المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، ferghani.kouider@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ القبول:05/30/ 2020

تاريخ الإرسال: 2020/05/02 الملخص

يعد التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي تهدد البيئة بسبب الاستغلال اللاعقلاني في مكونات البيئة، حيث يعد التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي من بين الأسباب التي نتجت عها مثل هذه المشاكل، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع قوانين محاولة منه للتخفيف من حدة التلوث ووضع حد الآثاره السلبية، حيث يعد الملوث الدافع من بين الآليات المكرسة قانونا لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: السئة، مبدأ الملوث الدافع، الملوث.

Abstract: Environmental pollution is one of the most serious problems which threaten the environment due to its irrational exploitation, as well as scientific, industrial and technological development, which has led the Algerian legislator to draft laws which attempt reduce pollution and put an end to its negative effects, The polluter is one of the legally established mechanisms for protecting the environment.

Keywords: environment, polluter principle, polluted

مقدمة

مما لا شك فيه أن قضية البيئة أصبحت من بين القضايا التي تحتل الصدارة في سلم الأولويات على مستوى كل دولة، كونها تؤثر بطريقة أو بأخرى على أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك يستوجب على الإنسان الترشيد في استغلال عناصرها (الماء، الهواء، التربة، النبات والحيوان).

إن الواقع يثبت انتشار التلوث البيئي (كتغير كمي ونوعي لمكونات الطبيعة) الذي انعكس سلبا على البيئة ولعل السبب في ذلك

إنما يكمن في الاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد لمواردها الطبيعية من جهة وإدخال مواد كيماوية وصناعية ونفايات المصانع من جهة ثانية والتي ساهمت بطريقة أو بأخرى في زيادة نسبة التلوث البيئي.

ولوضع حد لهذه الظاهرة سعت الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى إلى إيجاد أهم الآليات التي تهدف إلى إحداث التوازن في العلاقة بين الحاجة إلى التنمية من جهة وحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى حيث نص المشرع الجزائري على قواعد قانونية تجسد آليات وضع حد لكل سلوك ضار بالبيئة، على رأسها قانون حماية البيئة، القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن هذا الأخير جملة من المبادئ الهدف منها تجنب أسباب تلويث البيئة الوضعية أو المستحدثة من طرف الإنسان، ويعد مبدأ الملوث الدافع من بين الآليات البعدية المقررة لحماية البيئة، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه: إلى أي مدى يساهم مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية في حماية البيئة؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ وقسمنا موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين تناولنا في الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع، وفي المحور الثاني الآثار القانونية المترتبة على مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الأول - مفهوم مبدأ الملوث الدافع

إن الظهور الأول لمبدأ الملوث الدافع كان سنة 1972، في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، وعليه ولدراسة مفهوم مبدأ الملوث الدافع يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف الملوث الدافع ثم تبيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ وفي المطلب الأول، وفي المطلب الثاني وظائف المبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول-تعريف مبدأ الملوث الدافع وطبيعته القانونية

نتطرق للتعريف القانوني ثم للتعريف الفقهي في الفرع الأول، ثم الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع في الفرع الثاني

الفرع الأول-تعريف مبدأ الملوث الدافع

أولا - التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع

ما تجدر الملاحظة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 ¹ على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام 1992 تحت رقم: 91–25 المؤرخ في: 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ²، والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع، وقد كان المشرع الجزائري قد نص على رسم التلويث بمقتضى المرسوم 88–149 المؤرخ في: 1988/07/26 المتعلق بالمنشآت المصنفة³.

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع في القانون رقم 03-10 المؤرخ في:19 / 06 ومنه في فقرتها 06 ومنه في فقرتها 06 ومنه في فقرتها 06 على أنه:" يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

-مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة أعلاه قد بين مضمون المبدأ ثم الآثار المترتبة عليه انطلاقا من دفع الملوث لنفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه، مع إعادة الأماكن إلى حالتهما الأصلية، أي إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية على الشخص الذي يحدثه، ومن ثمة فهو يجسد وجها من أوجه الضغط المالي على الملوث.

ثانيا – التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور مبدأ الملوث الدافع، والذي له مفهوم سياسي وآخر اقتصادي، أما المفهوم الاقتصادي فقد عرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"5، وعليه يرى الفقهاء الاقتصاديون أن تدهور البيئة إنما يرجع سببه إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

أما المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع إنما يتمثل في: إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، وعدم حصولهم على أي دعم أو مساعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه 6 .

ويرى الفقيه سرينيفاراو أن مبدأ الملوث الدافع:" هو أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء"⁷.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 على أنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

فالتلوث يعتبر بمثابة ضريبة التقدم التكنولوجي المذهل الذي حدث في فترة بسيطة، كما يعد لب المشكلات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، التي تهدد كيان الكائنات الحية، فالتلوث إذن ما هو إلا اختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان.

أما الملوث فقد عرفته الأعمال التحضيرية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنه: "كل من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر ".

وما تجدر الملاحظة إليه هو أنه من الصعوبة تحديد شخص الملوث، فإذا كان من السهل تحديده على أنه الشخص الذي يعتبر نشاطه مصدرا للتلوث، كما في حالة الملوثات المنبعثة من منشأة صناعية،

حيث عادة ما يكون الملوث هو المستغل أو المستثمر لهذه المنشأة، إلا أن الأمر يصعب بل يستحيل في حالة ما إذا كان الضرر البيئي يترتب في الكثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، حيث يصعب معها بل ويستحيل التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد كتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية، أو تلوث الهواء من الأدخنة المتطايرة من السيارات أو المصانع.....

وبناء عليه، فإن الملوث قد يقصد به:

- -الشخص المالك أو الحائز أو الذي يتحمل مسؤولية أو حراسة أو رقابة المادة الملوثة قبل أن تسبب تلوثا.
- الشخص الذي يملك أو يشغل الأرض أو البناية أو المنشآت التي تصدر عنها المادة الملوثة عندما تسبب تلوثا.
 - الحائز لرخصة استغلال منشآت ملوثة.
 - الشخص الذي سبب التلوث أو الذي سمح أو تساهل في أن يرتب النشاط تلوث.
 - صانع المعدات أو صانع التجهيزات التي سبب قصورها أو عجزها التلوث.

وعليه فمبدأ الملوث الدافع يتجسد من خلال فرض الضرائب والرسوم المحددة على المتسببين بطريقة مباشرة في التلوث، كل ذلك قصد تفادي التلوث ومكافحته، أي أنه يعتبر بمثابة ضغط مالي يمارس على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل العمل على تقليص التلوث الناجم عن تنفيذ الصفقة العمومية ومن ثمة محاولة استعمال وسائل تكنولوجية أقل تلويثا.

الفرع الثاني-الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

كما سبقت الإشارة، فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في نص المادة 03 في فقرتها 06 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكنه اعتمد عبارة ذات أهمية بالغة وهي: "كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة"، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، هل اعتبره المشرع الجزائري بمثابة أساس من

الأسس الموضوعية للمسؤولية؟ وهل يعتبر أساس من الأسس المسؤولية المدنية صاغها المشرع في قالب جديد مراعيا في ذلك خطورة النشاطات الاقتصادية التي ظهرت وتطورت في الفترة الأخيرة؟8

هناك من الفقهاء من يرى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس للمسؤولية البيئية لاسيما وأن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة، ومن ثمة يشكل مبدأ الملوث الدافع ضمانة لتعويض مثل تلك الأضرار، فالتعويض في إطاره لا يقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم بل يتعداها ليشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص والمستقل عن الضرر الشخصي.

وهناك من الفقهاء من يقول أن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تؤسس على الضرر لا على الخطأ¹⁰، هذا ما يؤكده الأستاذ M.DUPUY بقوله: "أن الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة

ولكن بصياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة"، كما ذهب الفقيه الفرنسي F.CABALLERO إلى القول بأنه لم يعد بالإمكان الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، ويؤكد الفقيه نفسه على أن مبدأ الملوث الدافع يعد بمثابة مصدر لجباية جديدة تسمى الجباية البيئية، فضلا عن ذلك فهو تطبيق للمسؤولية الاجتماعية والتضامنية 11.

في حين يذهب اتجاه آخر معارض للاتجاه القائل بمبدأ المسؤولية، حيث يرى أن اعتبار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للمسؤولية هو أمر مبالغ فيه في الواقع، حيث يرى هذا الاتجاه أن القول بذلك يتطلب أن قضايا المسؤولية المدنية لا يمكن تقديمها إلا بعرض النزاع على المحاكم لإثبات قيام المسؤولية، ومن ثمة الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، لكن مبدأ الملوث الدافع لا يقتضي ولا يتطلب مثل هذه المطالبة، ولا إثبات للمسؤولية، حيث تتكفل السلطات الإدارية المختصة بأمر متابعة الملوث، ومن ثمة فرض المبالغ، ذلك أن تطبيق المبدأ لا يشترط معه وجود الخطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية، حيث يلتزم الملوث بمقتضاه بدفع مبالغ مالية مقابل تلويثه للبيئة، عكس ما هو عليه الأمر في المسؤولية الموضوعية التي تتطلب معها وحتى ينطق القاضي المختص بالتعويض إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج 12.

وعليه تذهب الباحثة جميلة حميدة إلى القول أن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة مزدوجة، قانونية واقتصادية في الوقت نفسه، قانوني من حيث أنه يعطي صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية، إلا أن هذه الأخيرة ذات طبيعة خاصة، كون أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاطه مشروعا أو غير مشروع، فبمجرد أنه ألحق ضررا بالبيئة يتحمل مسؤوليته، واقتصادي كون أن ضبط قيمة الرسم والضريبة يسمح بوضع سياسة مالية قصد التقليل من آثار التلوث ومكافحته 13 وكما يكيف على أنه مبدأ وقائي وجزائي (ردعي)، تتجلى الطبيعة الوقائية انطلاقا من أنه يحفز المستغل ويجعله أكثر حرصا على التقليل من نسبة اللتوث عن طريق إتباع جميع الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحته، ومبدأ جزائي (ردعي) حيث يلتزم الملوث في إطاره بدفع التكلفة الاجتماعية نتيجة تلويثه للبيئة، ولو اتخذ الملوث كافة التدابير الوقائية والاحتياطات والمقاييس القانونية خاصة إذا ما كان النشاط الممارس يحتوي على درجة من الخطورة تتعكس سلبيا على البيئة 14، هذا ما أكده المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 سلبيا على البيئة الماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

المطلب الثاني-وظائف مبدأ الملوث الدافع

كما سبق القول، فإن مبدأ الملوث الدافع قد تطور من مفهوم اقتصادي إلى مفهوم قانوني، كونه آلية قانونية للوقاية من التلوث، ليشكل في نهاية المطاف ضمانة لتعويض الأضرار البيئية، حيث يتمتع مبدأ الملوث الدافع بوظائف

الفرع الأول-وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

إن الهدف من إقرار مبدأ الملوث الدافع إنما يكمن في كونه الوسيلة والآلية لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة التي يسببها الملوثين، لكن مثل هذا القول عرف انتقاد على أساس أن مبدأ الملوث الدافع يقضي باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة، فالملوث يدفع جزء من المصاريف والتكاليف اللازمة لتغطية تكاليف الأضرار البيئية، فمبدأ الملوث الدافع يعتبر قاعدة لتحقيق العدالة، لكن القول بذلك تعرض إلى انتقادات عديدة من بينها: أن مبدأ الملوث الدافع يكرس التلوث الحقيقي، كونه يقبل بتدهور البيئة من جهة، ويبقي على التلوث ولو في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، أي أن الملوث يدفع حسب المقولة المعروفة:" أدفع إذن ألوث"، كما أن المبالغ التي يدفعها المتسبب في التلوث بالنسبة للمؤسسات الكبيرة عبارة عن رسوم إضافية.

الفرع الثاني-الوظيفة الوقائية

إن الهدف من توقيع الرسوم الإيكولوجية على الملوث إنما يكمن في دفع الملوثين إلى تغيير سلوكاتهم ايجابيا اتجاه البيئة، وقد أصدرت منظمة التعاون الأوروبي التوصية رقم 75-436، والتي ركزت فيها على الوظيفة الوقائية لمبدأ الملوث الدافع، والتي جاءت كرد على الانتقادات التي قيلت بشأن المبدأ كونه يكرس التلوث الحقيقي، ومن ثمة لا داعي للحديث عن الوقاية كون أن الضرر قد وقع، فالوظيفة الوقائية تكاد تتمركز في مجال حماية البيئة التي تتولاها الإدارة البيئية والتي ترتبط فعاليتها بجملة من القواعد المرنة والتخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية ثم تليها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي 15.

الفرع الثالث-الوظيفة العلاجية

من المتفق عليه أن القضاء نهائيا على التلوث ومن ثمة الرجوع إلى نسبة الصفر تكون مستحيلة، وعليه سيسمح بنسبة معينة من التلوث، والتي بدورها ستؤدي على المدى الطويل إلى تدهور البيئة، وعليه كان من الأنسب تحميل الملوث أعباء الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن ثمة لا يمكن الاستهانة بالتعويض الذي يقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار كونه مكمل للسياسة البيئية الوقائية 16.

هذا ما أقره مؤتمر ريو سنة 1992، من خلال تفسيره الواسع للوظيفة العلاجية، من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة 17.

المبحث الثاني-الآثار القانونية المترببة على مبدأ الملوث الدافع

تنص المادة 03 في فقرتها 06 من القانون رقم 03-10 على أن: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

باستقراء مضمون الفقرة أعلاه، يتبين لنا أن الآثار المترتبة على مبدأ الملوث الدافع إنما تكمن في: التكاليف التي يتحملها الملوث، إضافة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الأول-التكاليف التي يتحملها الملوث

يرمي مبدأ الملوث الدافع دائما وأبدا الملوث إلى دفع التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث، التي تقررها السلطات العامة من أجل حماية البيئة، وتتضمن التكاليف التي يتحملها الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث الفرع الأول، تكاليف التدابير الإدارية الفرع الثاني، تكاليف الأضرار المستوطنة أو الكامنة الفرع الثالث.

الفرع الأول-تكاليف منع ومكافحة التلوث

يقصد بتكاليف منع ومكافحة التلوث تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطر متوقع، وعرفت هذه التدابير الوقائية على أنها: " أية تدابير معقولة. يتخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث، أو لتقليل أثره إلى أدنى حد وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الأسعار، والتدابير المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو إصلاحها أو استعمالها "18"، أو أنها: "تدابير الوقاية أينما تتخذ لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث وتقليلها إلى حد أدنى "19".

وعليه وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن منع التلوث كتدابير وقائية تأخذ مفهوم الإصلاح، فالمنع كوسيلة يبقى الإجراء الأمثل والأفضل انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج.

الفرع الثاني-تكاليف التدابير الإدارية

المقصود بتكاليف التدابير الإدارية، تحمل الملوث لتكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها السلطات العامة من أجل تفادي الانبعاثات الملوثة للبيئة، حيث يمكن للسلطات العامة تحرير فاتورة بالتكلفة الإدارية نتيجة التدابير التي تتخذها الإدارة كتكلفة التحليل مثلا، أو تكلفة النظم المراقبة.

الفرع الثالث-تكاليف الأضرار المستوطنة أو الكامنة

من المتفق عليه تحمل الملوث مسؤولية التكاليف الخاصة بالأضرار التي تسبب فيها والناتجة عن الأنشطة المضرة بالبيئة في حالة عدم احترامه وعدم التزامه بالتدابير التي قررتها السلطات العامة، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يتحمل الملوث التكاليف الخاصة بالأضرار التي لحقت بالبيئة مع احترامه للتدابير المقررة من طرف السلطات العامة؟ أي في حالة التلوث الكامن أو المستوطن.

يرى اتجاه أن الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار في حالة ما إذا كان مستوى التلوث خطيرا، أي النظر إلى مستوى التلوث، فإذا كان خطيرا وكانت الأضرار التي لحقت بالبيئة بالغة ومنسوبة لشخص الملوث، ففي هذه الحالة يتعين على هذا الأخير تحمل تكلفة التدابير، أما إذا كان مستوى التلوث ضعيفا، لا يتحمل شخص الملوث عبء التكاليف، أي أن الأضرار لا يعوض عنها، كما أن الأضرار الناتجة عن بعض الأنشطة في حدود المعدلات المتفق عليها تنفى معها الالتزام بالتعويض.

الأمر نفسه يطبق على الملوثات العرضية أو الفجائية، حيث يلتزم الملوث بدفع التكاليف نتيجة الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الملوثات المذكورة أعلاه حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني-إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر من بين الوسائل التي تساهم في إصلاح الأضرار التي تصيب وتلحق بالبيئة، حيث يقع على كل شخص ارتكب عملا ترتب عليه ضرر وإساءة بالبيئة عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

وقد عرفت إعادة الحال إلى ما كان عليه اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية على أنه:" كل وسيلة معقولة لإعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل ويكون الغرض منها معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة، في إطار المبادئ التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض، بالإضافة إلى مبدأ الاستبدال الذي يقضي استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، فيختار هذا النشاط حتى ولو كانت التكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة لتقييم البيئة موضوع الحماية وغيرها من المبادئ.

وعليه فالمقصود بإعادة الحال إلى ماكان عليه هو العودة إلى الحالة القريبة من الحالة السابقة، ولا يقصد منه الرجوع إلى الحالة الأصلية، فذلك مستحيل من الناحية العملية ثم أنه يهدف إلى ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر.

وقد نصت المادة 102 من القانون رقم 03-10 على أنه يجوز للمحكمة أمر المنشأة الملوثة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال التي تحددها لصاحب المنشأة.

وتجدر الإشارة إلى حدود فعالية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، فعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا النظام كأسلوب جديد لإصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة، إلا أن هناك صعوبات تحول دون تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه التطبيق الفعال، سواء تعلق الأمر باستحالة مادية لاسترداد الأوساط الطبيعية التي تعرضت للتدهور، أو استحالة توفير المؤسسة الملوثة للتمويل الكافي في عمليا التلوث الكبرى التي تتسبب فيها 21.

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أن مبدأ الملوث الدافع وإن كان من بين مبادئ التوجه الاقتصادي، إلا أنه ومع مرور الوقت سيكون ملزم وجبري من الناحية القانونية، لكن ما تجدر الملاحظة إليه هو أنه لطالما تدرج تكلفة الرسوم الايكولوجية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها الملوث، فإن الرسوم البيئية ستفقد قوتها الرادعة ما دام أن الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، أي أن هذا الأخير سيستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة.

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة يسمح بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ المدفوعة من قبل الملوثون، لكن ما يمكن تسجيله من ملاحظات هو أن مبدأ الملوث الدافع لا يتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الضرر البيئي المطلوب في القانون الجزائري، ومن ثمة يتطلب من المشرع إعادة النظر وسد الثغرات القانونية في هذا المجال، ومن ثمة تحقيق التغطية التكميلية المنشودة لقواعد المسؤولية المدنية.

الهوامش

1 -القانون رقم 83-03 المؤرخ في: 1983/02/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، المؤرخة في: 08-02-1983.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 65، المؤرخة في: 1991/12/18.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، المؤرخة في: 1988/07/27، المؤرخة في: 1988/11/13 الملغى بموجب المرسوم 99-339 المؤرخ في: 1998/11/13 جريدة رسمية عدد 98، مؤرخة في: 1998/11/06.

4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، المؤرخة في: 2003/07/20.

5-يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، جويلية 2007.

6-المرجع نفسه، ص ص. 76-77.

7-للاستزادة أكثر راجع: أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5015-2016، ص. 199.

8-جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.153.

9-المرجع نفسه، ص. 153.

10-فالمشرع لما تبنى مبدأ الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ نظير تلويثه للبيئة، لم يربط ولم يشترط ذلك وجود خطأ من طرف الملوث،

أو عند مخالفته للمعايير القانونية المتعلقة بالتلوبث.

11-المرجع نفسه، ص ص.54،55.

12-جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص ص.154-155

13-أمينة ريحاني، المرجع السابق، ص. 204.

14 -للاستزادة أكثر راجع: جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص. 155 وما بعدها.

15-يحي وناس، المرجع السابق، ص. 80.

16-السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 139.

17-نقلا عن: السعدى بن خالد، المرجع نفسه، ص. 141

18-المادة 7/1 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن 1977).

19- المادة 3/ب من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي (بروكسل 1969).

20-إلا أن قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل الصادر في نوفمبر 1989 يؤكد على أنه:" من الضروري طبقا لمبدأ الملوث الدافع إنشاء ضرائب

إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث بالبيئة"، أي أن هناك اعتراف عالمي بتحمل شخص الملوث تكاليف الضرر البيئي تأييدا لصالح تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

21-لتفصيل أكثر راجع: يحيى وناس، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص القانونية

-الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن 1977).

-الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطى (بروكسل 1969).

قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل الصادر في نوفمبر 1989

1-القانون رقم 83-03 المؤرخ في: 1983/02/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، المؤرخة في: 08-02-1983.

2-القانون رقم 91-25، المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 65، المؤرخة في: 1991/12/18.

3 المؤرخ في 10^{-03} المؤرخ في 10^{-03} المؤرخ في 10^{-03} المؤرخة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

4-المرسوم 88-149 المؤرخ في 62/07/26 المتعلق بالمنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، المؤرخة في72/07/1988، الملغى بموجب المرسوم 99-339 المؤرخ في: 1998/11/13 جربدة رسمية عدد 98، مؤرخة في 1998/11/06.

ثانيا – الأطروحات والمذكرات

1-أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5015-2016.

2-جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

3-يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، جويلية 2007.

4-السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.